

المرأة

© UNDP

يتيح الملخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

جزئياً

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. انعدام مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضم العراق إلى اتفاقية "سيداو" في عام 1986 مع التحفظ على الفقرة (و) والفقرة (ز) من المادة 2 (تدابير السياسة العامة وتعديلات القوانين)، والفقرة (1) والفقرة (2) من المادة 9 (الجنسية) والمادة 16 (الزواج والحياة الأسرية) والفقرة (1) من المادة 29 (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

الدستور

تنص المادة 14 من الدستور لعام 2005 على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

قانون الجنسية

الجنسية

يمكن للنساء العراقيات نقل الجنسية العراقية لأطفالهن المولودين داخل البلاد، أسوة بالرجال. هناك بعض القيود التي تنطبق على النساء إذا ولد أطفالهن خارج العراق. لا يمكن للمرأة العراقية المتزوجة أن تنقل جنسيتها لزوج أجنبي، كما هو الحال بالنسبة للرجال العراقيين.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

تتمتع النساء والفتيات في إقليم كردستان بالحماية بموجب قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، رقم ٨ لعام ٢٠١١. لا يوجد قانون اتحادي للعنف الأسري. وتنص المادة ٤١ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ على أن معاقبة الزوجة من جانب الزوج هي ممارسة حق قانوني.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

تجرم المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الإجهاض. لا يوجد استثناء محدد يسمح بالإجهاض للناجيات من الاغتصاب. ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاكاً.

ختان الإناث

لا يوجد قانون وطني يحظر ختان الإناث. تعرف المادة ٦ من قانون مناهضة العنف الأسري في كردستان ختان الإناث على أنه شكل من أشكال العنف الأسري وتجرمه.

الإغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مُجَرَّم في قانون العقوبات.

التحرش الجنسي

يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في أماكن العمل. يحظر قانون العقوبات في المادتين ٤٠٠ و ٤٠٢ بعض أشكال التحرش الجنسي. تتضمن هذه الجرائم ارتكاب فعلاً خادشاً للحياء، والتعرض لامرأة في محل عام بأفعال على وجه يחדش حياءها.

الابتجار بالأشخاص

يحظر الابتجار بالبشر بموجب قانون مكافحة الابتجار بالبشر رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢ ويتناول تدابير الحماية والوقاية.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

تسمح المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات لمرتكب الاغتصاب بالإفلات من العقوبة عن طريق الزواج من المرأة التي اغتصبها. إذا تزوج الجاني بشكل قانوني من الناجية، فإن أي إجراء قانوني تم اتخاذه يصبح لاغياً، ويتم إيقاف التحقيقات، وإلغاء الحكم إذا كان قد صدر.

الزنا

يعد الزنا جريمة بموجب المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات. تعتبر جريمة الزنا التي ترتكبها امرأة جنحة، ويعاقب عليها بالسجن ٣ إلى ٥ سنوات. وتنطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الزوج الزنا، ولكن فقط إذا ارتكبه في منزل الأسرة.

الإغتصاب (غير الزوج)

يجرم الاغتصاب والاعتداء الجنسي في قانون العقوبات، رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، المواد ٣٩٣ و ٣٩٦. يجوز تطبيق عقوبة الإعدام في بعض الحالات التي توجد فيها ظروف مشددة.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات على تخفيض العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف. تسمح المادة ٩٠ بتخفيف العقوبة لمن فاجأ زوجته في حالة تلبسها بالزنا وقتلها أو اعتدى عليها. لا تطبق العقوبات المخففة لجرائم الشرف في إقليم كردستان العراق.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يحظر البغاء بموجب قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لعام ١٩٨٨.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

وفقاً للمادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، فإن السن القانونية للزواج هي ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء. يمكن تخفيض السن إلى ١٥ سنة بموافقة ولي الأمر وبإذن قضائي.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي القانوني على أولاده القصر.

ولاية الرجال على النساء

لا يشترط وجود الولي الذكر في الزواج للنساء البالغات. ألغى العراق دور الولي في الزواج، باستثناء في حالة زواج القصر.

حضانة الأطفال

في حالات الطلاق، تحصل النساء على حق حضانة الأطفال حتى يبلغوا عشر سنوات ويمكن تمديد هذه الحضانة حتى سن ١٥ سنة.

الزواج والطلاق

يطلب قانون الأحوال الشخصية من الزوج أن ينفق على زوجته. على الزوجة أن تطيع زوجها. يستطيع الزوج إنهاء الزواج باللجوء إلى الطلاق من جانب واحد دون تحديد أسباب. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها تقديم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

الميراث

بموجب قانون الأحوال الشخصية، للنساء الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات يتلقين أقل من الرجال. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

تعدد الزوجات

يسمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات، المشروط بالحصول على إذن قضائي من المحكمة. تعتبر شروط تعدد الزوجات أكثر صرامة في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

الحق في الأجر المتساوي منصوص عليه في المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥.

عاملات المنازل

تنص المادة ٣ من قانون العمل على أن القانون يغطي عاملات المنازل. يوفر قانون العمل الحماية لعاملات المنازل، بما في ذلك حظر التمييز والعمل الجبري.

الفصل من العمل بسبب الحمل

لا يوجد نص في قانون العمل يحظر على وجه التحديد فصل المرأة من العمل بسبب الحمل. ومع ذلك، يحظر على أرباب العمل التمييز ضد النساء في العمل بموجب المادة ١١ من قانون العمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

بموجب المادة ٨٧ من قانون العمل، يحق للمرأة إجازة أمومة بواقع ١٤ أسبوعاً، مدفوعة الأجر من قبل صاحب العمل.

القيود القانونية على عمل النساء

لا يجوز تعيين النساء للقيام بأعمال شاقة محددة وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب قانون العمل. المرأة ممنوعة من العمل في الليل، مع وجود استثناءات.